

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن : جنيهان

السنة  
١٨٠ هـ

الصادر في يوم السبت ٥ شعبان سنة ١٤٢٨  
الموافق ( ١٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ )

العدد  
١٨٨



## قرارات

### وزارة البترول

قرار رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧

#### وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة على قائمة النفايات الخطرة  
لوزارة البترول ؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول  
والسيد المهندس وكيل أول الوزارة ؛

#### قرر:

**مادة أولى -** تعد النفايات المبينة بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية  
من النفايات الخطرة التى يتطلب تداولها الحصول على ترخيص بذلك .  
**مادة ثانية -** يحظر تداول النفايات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بترخيص  
من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول كل فيما يخصه  
وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه والشروط المنصوص عليها  
بالمادتين (٢٦ و ٢٧) من لائحته التنفيذية .

**مادة ثالثة** - يتم إصدار التراخيص وفقاً للشروط والنماذج التى تعدها كل من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

**مادة رابعة** - يحظر استيراد النفايات المشار إليها بالمادة الأولى على أى شكل وفى أى صورة .

**مادة خامسة** - يتم مراجعة هذه القوائم دورياً بمعرفة الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول وجهاز شئون البيئة لتعديلها أو الإضافة إليها ويكون التعديل بقرار وزارى .

**مادة سادسة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٧/٤

وزير البترول

مهندس / سامح فهمى

### قائمة النفايات الخطرة

- ١ - الطفلة ذات القاعدة الزيتية الحاملة للصخور المفتتة .
- ٢ - مخلفات الزيوت والشحوم .
- ٣ - مخلفات نواتج التنظيف وإزالة الشحوم وصيانة الماكينات .
- ٤ - مخلفات السوائل الحمضية أو القاعدية ذات درجة الأس الهيدروجينى أقل من (٢) أو أكثر من (١٢) .
- ٥ - الكربون المنشط المستهلك .
- ٦ - الدهانات والورنيش وأحبار الطباعة والمواد اللاصقة والغراء ومواد اللحام التى تحتوى على مذيبيات .
- ٧ - مخلفات الكيماويات المعملية .
- ٨ - مخلفات التركيبات الكهربائية والالكترونية الخردة التى تضم بطاريات تحتوى على رصاص أو كادميوم أو زئبق والبطاريات غير المصنفة .
- ٩ - مخلفات مواد العزل والمرشحات والمواد التى تحتوى على الاسبتوس .
- ١٠ - مخلفات راتنجات التبادل الأيونى .
- ١١ - مخلفات المذيبات العضوية .
- ١٢ - مخلفات تنظيف تانكات النقل والتخزين التى تحتوى على زيوت أو كيماويات .
- ١٣ - أقمشة التنظيف والمواد الماصة ومواد المرشحات والملابس الواقية الملوثة بمخلفات خطرة أو مواد خطرة .
- ١٤ - العبوات التى تحتوى على بقايا مواد خطرة أو مخلفات خطرة .
- ١٥ - مخلفات السبائك المعدنية التى تحتوى على المعادن الثقيلة مثل الكادميوم أو الرصاص .
- ١٦ - مخلفات العوامل الحفازة .